الملخص

تمثل ضمانات المستثمر الأجنبي انعكاساً لتطوير البيئة الاستثمارية في العراق من خلال سعي المشرع إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها، وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين. وذلك من خلال محاولة وضع ضمانات قانونية توازن مصلحة طرفي عقد الاستثمار، فانه لايخفى على المتابع للبيئة الاستثمارية المعاصرة. أن وضع تلك الضمانات بمثابة تحديات مباشرة تعكس ضرورة الإفادة من أدوات هذا الاستثمار الأجنبي بالشكل الذي يدعم عمل تلك الوسائل في تقديم الخدمة والمعرف للبيئة الاستثمارية العراقية. إذ تسهم من خلال التزامات المستثمر الأجنبي اتجاهاها إلى توفير الأساليب اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتطويرها وزيادة الطاقة التصميمية للمشاريع الاستثمارية في العراق. ونرمي من خلال ذلك إلى هدفين، أولهما: محاولة إيجاد ضمانات توفر الحماية اللازمة والتعويض المناسب للمستثمر الأجنبي، وتحقق الغرض من الإسراع في حسم النزاع وتسهيل طرق الإثبات. وثانيهما: مدى انعكاس تلك الضمانات اتجاه تنمية البيئة الاستثمارية العراقية. وهذا ما نتناوله في هذه الدراسة.

(Implications of foreign investment on the Iraqi investment environment guarantees)

Foreign investor guarantees represent a reflection of the development of the investment environment in Iraq through the legislature sought to promote investment and transfer of modern technologies to contribute to developing and enhancing Iraq, and expanding the production and service base and diversify the process, protect the rights and property investors. And that by trying to put a legal interest ends of investment holding the balance of guarantees, it is no secret to the supervisor of the investment environment contemporary. That those guarantees is established as a direct challenges reflect the need to take advantage of tools such as foreign investment, which supports the work of those means of providing the service and the identifier of the Iraqi investment environment. It contributes through the foreign investor commitments Atjahaha to provide the necessary push to the economic development process, development and increased design capacity for investment projects in Iraq styles. And throw through it to two goals: first, to try to find guarantees provide the necessary protection and compensation appropriate to the foreign investor, and check the purpose of accelerating the resolution of the conflict and to facilitate the means of proof. Secondly, the reflection of those guarantees direction of the Iraqi investment environment development. This is what we eat in this study.

المقدمة

في الوقت الذي يرمي فيه المشرع العراقي إلى تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها، وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين[١] . بالإضافة إلى تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها[٢]. في مقابل التزام المستثمر في تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين[٣]. وذلك من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية وتطويرها وزيادة الطاقة التصميمية للمشاريع الاستثمارية في العراق[٤].

فأن المستثمر الأجنبي كطرف في عقد الاستثمار قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً. إلا انه في الحقيقة هو ليس بالشخص الضعيف في العلاقة مع المستفيد من الاستثمار الأجنبي، على الأقل من الناحية الفنية لذا يفرض عليه المستفيد شروطاً تنصب لمصلحته أو تقيد نشاط المستثمر الأجنبي لذا توصف هذه الشروط أحياناً بأنها تعسفية وتوصف أحياناً أخرى بأنها مقيدة. لذا سعت المنظمات العالمية لوضع قواعد سلوك تنظيم عمليات نقل المعرفة الفنية. وهي وان كانت لا تخص عقد الاستثمار إلا أن حكمها يشمله، تهدف إلى حماية مصلحة المستفيد أو الحفاظ على توازن العقد. لذا فأن أهمية الموضوع تتجلى في ضرورة ضمان حقوق المستثمر الأجنبي إذ انه لا يحصل عليها إلا بتكاليف قد تكون باهضة في ظل التداول العقدي للمعرفة. هذا بالإضافة إلى مدى انعكاس ذلك على البيئة الاستثمارية العراقية من خلال الالتزامات المترتبة على المستثمر الأجنبي اتجاه ذلك.

لذا ينبغي أن نتعرض للدور الذي تؤديه ضمانات الاستثمار الأجنبي، في مبحثٍ أول. ومن ثم بيان انعكاساتها على تنمية البيئة الاستثمارية العراقية من خلال بحث الالتزامات المترتبة على المستثمر الأجنبي، في مبحثٍ ثانٍ. وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول
ضمانات الاستثمار الأجنبي

إذا كانت الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي من خلال الأدوار التي تلعبها عقود بيع المعلومات والترخيص والعمل والمقاولة ونقل التكنولوجيا، لا توفر الضمان اللازم للمستثمر الأجنبي فأنه يمكن اللجوء إلى ضمانات أخرى غير عقدية توفر الحماية اللازمة والتعويض المناسب للمستثمر الأجنبي. وتحقق الغرض من الإسراع في حسم النزاع وتسهيل طرق الإثبات بمنأى عن أركان المسؤولية التعاقدية.

لذلك فأن من يحقق منافع على حساب شخص أخر من دون وجه حق سوف يكون ملزماً بتعويض هذا الشخص الذي تم تحقيق المنافع على حسابه من غير أن يكون لمن حقق هذه المنافع مسوغاً قانونياً في ذلك، ثم أن القانون، وعلى الرغم من إعطائه الحق للأشخاص في ممارسة مختلف الأعمال التي يرغبون في القيام بها، إلا أن ذلك لا يسوغ القول بأنه ليست هناك حدود قانونية تحد من تصرفات هؤلاء الأشخاص، إذ ينبغي أن تكون ممارستهم لمثل هذه النشاطات وفقاً لما يفرضه القانون من التزامات بعدم الاعتداء على حقوق الغير.

وإذا كان الأمر كذلك، فأن أكثر من تساؤل يمكن أن يطرح ويتعلق بمدى أمكانية تطبيق الأحكام المتقدمة على فكرة الاستثمار الأجنبي وصولاً إلى توفير الضمان المناسب لها، فهل للمستثمر الأجنبي في هذه الحالة، عندما تتعرض حقوقه للاعتداء من قبل الغير، الارتكاز على نظرية الكسب دون سبب، ومن ثم يطرح تساؤل أخر عن دور نظرية الكسب دون سبب في توفير الضمان للاستثمار الأجنبي، ثم انه أذا لم يتبع الشخص الوسائل المشروعة في مزاولة نشاطاته واتبع أساليب غير مشروعة من اجل الوصول إلى ما يبتغيه، فأن تساؤلاً أخر يتعلق بدور فكرة المنافسة غير المشروعة في توفير الضمان للاستثمار الأجنبي. جميع هذه المسائل سوف نتناولها في هذه المبحث الذي قسمناها على مطلبين، نخصص المطلب الأول: لدور نظرية الكسب دون سبب في ضمان الاستثمار الأجنبي. والمطلب الثاني: لدور فكرة المنافسة غير المشروعة في ضمانه. وذلك على النحو الاتي: -

المطلب الأول

دور نظرية الكسب دون سبب في ضمان الاستثمار الأجنبي

يعرف القانون المدني العراقي[٥] ، الكسب دون سبب باعتباره مصدراً من مصادر الالتزام، إذ نظم أحكامه وذلك في المواد (٢٣٣ – ٢٤٤)، وكرس القاعدة العامة فيه في المادة(٢٣٣) التي تنص على أن (كل شخص ولو كان غير مميز، يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص أخر، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد). عليه فأن الكسب دون سبب يعرف بأنه اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص أخر من دون سبب مشروع[٦] . ومن هنا فأن الفقه يذهب إلى القول، بأنه إلى جانب الفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام، يقوم من الناحية الأخرى الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب، إذ نكون أمام شخص يثري على حساب أخر من دون وجه حق، فيرتب القانون لمن افتقر حقاً يستطيع بمقتضاه أن يرجع على من أثرى على حسابه، ويلزم هذا الأخير بتعويض ما لحق بالطرف الأخر من خسارة وفي الحدود التي حصل فيها الإثراء[٧] . وتستند هذه النظرية-التي تدخل في أطار مصادر الالتزام غير الإرادية لأنها واقعة قانونية وليست تصرفاً قانونياً-إلى العدالة، إذ تأبى العدالة أن يحتفظ الشخص بالإثراء الذي حصل عليه من دون مسوغ مشروع وينبغي رده إلى صاحب الحق فيه [٨] . ولكي يتمكن المستثمر الأجنبي من أقامة هذه الدعوى لابد من تحقق شروط معينة وهي كالأتي[٩] :-

أ -الإثراء: إذ لابد ممن يغتصب المعرفة الاستثمارية أن يثري أو يفشي أسرارها.

ب -أن يفتقر المستثمر الأجنبي.

ج -أن يكون الإثراء نتيجة الافتقار.

د -أن يكون الإثراء دون سبب، والسبب هو المبرر القانوني فلو أذيعت المعرفة على نحو أصبحت به ملكاً عاماً أو تم التنازل عنها يتحقق السبب القانوني الذي يمنع أقامة دعوى الإثراء.

بيد انه أذا كانت نظرية الكسب دون سبب تستند إلى قواعد العدالة، فأن تساؤلاً يطرح عن مدى أمكانية الأخذ بها في ظل فكرة الاستثمار الأجنبي، أي انه في حالة تعرض المستثمر الأجنبي لخطر يهدد استثماره أو تم الاعتداء عليه بالفعل، فهل يمكن لهذا الشخص اللجوء إلى قواعد نظرية الكسب دون سبب لضمان حمايته مما تعرض إليه أو ما يمكن أن يتعرض إليه؟ تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل بحث أمكانية تطبيقها على الاستثمار الأجنبي كوسيلة لضمانها. بيد أن الفقه في أطار تطبيق هذه النظرية قصر تطبيقها في دائرة ضيقة تارةً، في حين تجد لها تطبيقاً

واسعاً عند الاتجاه الأخر تارةً أخرى. عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين وذلك على النحو الأتي :-

الفرع الأول
الاتجاه الضيق

اعتمد جانب من الفقه الفرنسي تطبيق نظرية الكسب دون سبب في نطاق الاستثمار بأنه ينبغي على المدعي أن يثبت أن المدعى عليه قد أثرى بسبب المدعي ذاته- أي بسبب ما استثمره المدعي من معرفة- وان ذلك أدى إلى افتقار المدعي، ولكن أذا كان الإثراء أو الافتقار يشكلان وقائع قانونية يمكن أثباتها بوسائل الإثبات كافة، إلا انه ينبغي الملاحظة في هذا السياق أن وجود الرابطة السببية الضرورية بين هذين الأمرين ليس سهل الإثبات دائماً، فضلاً عن أن على المدعي أن يثبت الصفة الثانوية أو الاحتياطية لدعوى الكسب دون سبب[١٠] ، حيث لا تعد هذه الدعوى دعوى أصلية كما هو الحال مع القانون العراقي الذي يعتبر الكسب دون سبب مصدراً أصلياً مستقلاً من مصادر الالتزام. فدعوى الكسب دون سبب في القانون الفرنسي ليست متاحة، في الواقع، أمام المدعي إلا وفق شروط عدم أمكانية إقامة دعوى أخرى بغية الحصول على إعادة التوازن والعدالة [١١]. عليه فأن الصفة الثانوية أو الاحتياطية هي صفة صارمة وشديدة من قبل القضاء الفرنسي، ذلك لان الإمكانية البسيطة لإقامة مثل هذه الدعوى صعبة التحقيق بالنظر إلى صعوبة تحقق شروطها، حيث على المدعي أن يثبت عدم وجود وسيلة أخرى من وسائل الضمان من اجل تطبيق دعوى الكسب دون سبب، بسبب هذه الصفة الاحتياطية لهذه الدعوى[١٢].

بيد أن دعوى الكسب دون سبب في ظل النظام القانوني الفرنسي، بسبب الصفة الثانوية لهذه الدعوى من ناحية وانعدام سبب الإثراء من ناحية أخرى، يؤديان إلى تضييق تطبيقها عندما يتعلق الأمر بإفشاء سرية المعرفة الاستثمارية بطريقة غير مشروعة. إذ انه لابد من وجوب التمييز بين أمرين في هذا الخصوص: يتعلق الأمر الأول بالإفشاء أو كشف سرية المعرفة الاستثمارية الذي يتم بطريق الغش أو من قبل الغير، فمثل هذا الأمر يشكل من جانب، جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، ومن جانب أخر يمثل خطأً مدنياً موجباً للمسؤولية المدنية، وهنا تظهر الصفة الثانوية لدعوى الكسب دون سبب، فبوجود الدعوى التي يعاقب عليها القانون الجنائي أو بوجود دعوى المسؤولية المدنية بشكل عام، فأن ذلك يؤدي إلى ركن دعوى الكسب دون سبب جانباً، واللجوء إلى هذه الوسائل المباشرة لتوفير ضمانة بالنسبة للمستثمر الأجنبي في ضمان استثماره، أما الأمر الثاني، فيتمثل في أن الاستثمار الأجنبي سوف يفقد صفته السرية وتصبح المعرفة معلنة حتى في حالة

عدم وجود أي تصرف غير مشروع أو فعل غش من قبل الغير الذي يستطيع بحيازته لها أن يحقق بعض المنافع أو الإثراء من الناحية المعلوماتية أو الابتكارية، عليه فان إجراءات دعوى الكسب دون سبب لا يمكن أن تفضي إلى تحقيق ضمانة ناجعة للمعرفة الاستثمارية بالنسبة للمستثمر الأجنبي لأنها لا تؤدي إلى تقرير مسؤولية الغير الذي حصل عليها بطريقة غير مشروعة [١٣].

الفرع الثاني
الاتجاه الواسع

تجد نظرية الكسب دون سبب تطبيقاً لها بشكل واسع عند جانب أخر من الفقه الذي اعترف بأنها دعوى مستقلة تستند إلى مبادئ العدالة بشكل واسع[١٤]. فإلى جانب الأساس الذي يستند إليه الشخص الذي تم الاعتداء على حقوقه في أقامة دعواه، المرتكز على علاقة الثقة-كما في حالة وجود علاقة عقدية بين طرفين-فان نظرية الكسب دون سبب قد يتم اللجوء إليها بغض النظر عن هذا الأساس، باعتبارها الأساس الوحيد لحصول المتضرر على حقوقه التي تم الاعتداء عليها وهي في هذه الحالة، انتهاك سرية المعرفة الاستثمارية الأجنبية[١٥].

بيد انه أذا كان باستطاعة المحكمة أن تأمر المثري استناداً إلى قواعد العدالة برد ما فات على المفتقر من ربح معين، ومن ثم فأنه توجد دائماً أمكانية في حصول المتضرر على مبالغ تفوق مقدار الافتقار الذي أصابه، وهذا الأمر له أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ذلك أن مطالبته بالاسترداد لمقدار افتقاره فقط قد لا يعوضه التعويض العادل ولا سيما وان المثري في هذه الحالة غالباً ما يقوم باستغلال الاستثمار استغلالاً يقوم على انتهاك سرية هذه المعرفة الاستثمارية، لذلك فان المحكمة تحكم برد مقدار الافتقار إلى جانب ما فات المتضرر من كسب[١٦].

بيد انه أذا كان القانون المدني العراقي قد نص على اعتبار نظرية الكسب دون سبب مصدراً مستقلاً وأصلياً من مصادر الالتزام وان دعواها هي دعوى أصلية تجيز لمن لحقه ضرر، عن طريق أصابته بافتقار وإثراء شخص أخر على حساب هذا الشخص الأول دون سبب مشروع، الرجوع عليه (أي على المثري) مباشرةً بهذه الدعوى.

فأننا نرى أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تشكل قاعدة رئيسية في ضمان الاستثمار الأجنبي، والسبب في ذلك يعود إلى عدة أمور: الأول، أن التعويض في نطاق الكسب دون سبب هو اقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، وبذلك لا يحصل المستثمر الأجنبي على تعويض كامل، فضلاً عن الصعوبة الفنية في التقدير. والأمر الثاني، قد يحصل الغير على أسرار المعرفة من دون غش ومن ثم هناك سبب

لإثرائه وهو انه عندما تذاع الفكرة تصبح ملكاً عاماً يستطيع جميع الناس الاستفادة منه[١٧]. أما الأمر الأخير، فهو وجود وسائل ضمان أخرى تؤدي حتماً إلى إعطاء الشخص الذي يطلق عليه "بالمفتقر" قدرة أكبر في الحصول على حماية ناجعة بسبب انتهاك حرمة استثماره. وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الثاني: -

المطلب الثاني

دور فكرة المنافسة غير المشروعة في ضمان الاستثمار الأجنبي

لكل شخص أن يتخذ في تنظيم أعماله وتجارته من الطرق ما يراه مناسباً في در اكبر قدر ممكن من الأرباح وليس للآخرين أن يتظلموا مما لحق بهم من ضرر إذ فوت عليهم هذا الشخص الحصول على زبائن جدد أو أدى نشاطه إلى ركود أعمالهم وتجارتهم، فالمنافسة بين التجار هي ركن أساس في تقدم المجتمعات لأنها تدفع المنتجين إلى أجادة أنتاجهم وتخفيض الأسعار وتحسين أساليب الصناعة، بيد أن هذه المنافسة لا تحدث هذا الأثر النافع إلا أذا بقت في حدودها المشروعة وظلت قاصرة على السعي إلى التقدم والتسابق نحو الرقي، لذلك فإذا كانت الوسائل التي يتبعها المنافس في سبيل الحصول على زبائن أو ترويج البضاعة التي ينتجها، غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة، كان لكل من أصابه ضرر من جراء ذلك الحق في الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[١٨].

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، من اعتبار تحريض العمال على ترك عملهم والالتحاق بعمل في مشروع منافس من اجل التعرف من خلالهم على الأسرار الصناعية للمشروع الذي كانوا يعملون فيه من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، نظراً لما يؤدي إليه ذلك من إحداث اضطراب تجاري خطير في المشروع [١٩].

ومن هنا يثور التساؤل عن الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الفكرة القانونية في توفير الضمان للاستثمار الأجنبي، وخاصةً أن المستثمر الأجنبي شأنه شأن أي شخص أخر يبتغي تحقيق الربح من وراء استثماره وهو يخضع بلا شك لمنافسة من قبل الآخرين. بيد انه من اجل أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة القانونية في ضمان استثماره، فأنه لابد من الإشارة إلى أن ذلك لا يتم إلا أذا حصل اعتداء على حقوق المستثمر الأجنبي، أو كانت لديه خشية من احتمال وقوع مثل هذا الاعتداء، أي أن الآخرين الذين يعملون في ذات المجال الذي يعمل به المستثمر الأجنبي يعتدوا-أو يمكن أن يعتدوا، على حقوق هذا الأخير بوسيلة أو بأخرى، فينتهك سرية المعرفة الاستثمارية التي هي من أهم الخصائص التي تميز هذا الاستثمار عن غيره من الأشخاص.

ومن هنا فأن جانب من الفقه اعتمد فكرة المنع إذ ذهب إلى القول إن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب وظيفة إصلاح الضرر، فإذا وجدت أعمال تنافسية غير مشروعة تهدد بحصول الضرر، كان للمحكمة إزالة الوضع التنافسي غير المشروع كإجراء وقائي غايته منع وقوع المنافسة غير المشروعة والحيلولة من دون حصول الضرر إلى جانب أمكانية الحصول على التعويض[٢٠]. في حين رفض اتجاه أخر هذه الفكرة واكتفى بحصول المتضرر على التعويض من دون أعطائه الحق في أمكانية إلزام من قام بإعمال المنافسة بالامتناع عن استعمال واستغلال المعرفة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب والذي سنقسمه على فرعين، نخصص الفرع الأول لرفض فكرة المنع، والثاني نتناول فيه القبول بفكرة المنع. وذلك على النحو الاتي: -

الفرع الأول
الاتجاه الرافض لفكرة المنع

يرفض هذا الاتجاه أن يترتب على دعوى المسؤولية أي أثر فيما يتعلق بمنع المعتدي من استخدام أو استغلال المعرفة، أي انه يقيم تفرقة بين الأثرين الذين يرتبان على دعوى المنافسة غير المشروعة. إذ أن المعرفة، حسبما يراه هذا الاتجاه، لا يمكن اعتبارها محلاً لحق معين، بمعنى انه يشترط المساس بمصلحة قائمة ومشروعة للمتضرر حتى تتحقق المسؤولية، على اعتبار أن للمعرفة قيمة مالية ذاتية ولو أنها ليست محلاً لأي حق محدد. لذلك فانه أذا ما تم الاعتماد على النظريات الحديثة التي تقر وجود الخطأ الموجب للمسؤولية في كل مرة يحدث فيها ضرر للغير نتيجة عمل غير مشروع، وبغض النظر عما أذا كان هناك مساس أو انتهاك لحق معين، فانه ينبغي اعتبار الاعتداء على المستثمر الأجنبي خطأ موجباً للمسؤولية، أما فيما يتعلق بإصدار حكم قضائي لحرمان المعتدي من استخدام أو استغلال المعرفة، فانه لا يمكن الاعتراف بحق المتضرر في إصدار حكم قضائي لوقف هذا الاعتداء، حيث لا يمكن منح هذا الحكم إلا في حالات الاعتداء على الملكية أو غيرها من الحقوق الاستئثارية[٢١] .

كما أن القضاء الفرنسي اقر بان حظر استخدام المعرفة لا يمكن تقريره بسبب أن المستثمر الأجنبي هو الذي يعلم وحده بها، إذ أن ذلك يكون مخالفاً لمبدأ حرية التجارة[٢٢] . ويضيف رأيٌ أخر قولٌ، مفاده أن النصوص المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة لا تسمح في الواقع مقاضاة الشخص الذي يقوم بانتهاك سرية المعرفة وذلك عن الإفشاء التام إلا أذا قام به لصالح الغير بقصد الحصول على منافع من وراء هذا الإفشاء، أي إلا أذا قام بتحويلها وإيصالها إلى الغير، وبعبارة أخرى، أن

مرتكب فعل المنافسة هنا سيتخلص من المسؤولية لعدم ممارسته أو استخدامه اسالیباً صناعية أو تجارية غير مشروعة، ما دام انه لم يقم بإيصالها إلى الغير حتى وان استغلها بنفسه فان ذلك لا يشكل منافسة غير مشروعة [٢٣].

وبناءً على ما تقدم فان الأصل في هذا الاتجاه هو أن إلزام المعتدي على المستثمر الأجنبي بعدم استخدام أسرارها التي حصل عليها بطريق غير مشروع، لا يمكن القبول به وهو أمر مرفوض، ولكي يمكن تقرير المسؤولية الناجمة عن ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فانه ينبغي نقل المعرفة التي تم انتهاك سريتها إلى الغير الذي يقوم باستثمارها أو استغلالها، أما أذا لم يقم هذا الشخص بنقلها إلى الغير وإنما قام بإعلانها بقصد إلغاء صفتها السرية، فلا يمكن القول هنا بوجود فكرة المنافسة غير المشروعة، وبالتالي فلا سبيل سوى التعويض لجبر ما حصل من ضرر.

بيد أن دعوى المنافسة غير المشروعة قائمة بصورة رئيسية على رفع أو وقف استخدام الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه المنافسة، إذ أن استخدام هذه الوسائل يسبب ضرراً ولكن التعويض في هذه الحالة هو كما يقول العميد روبية (Roubier) هو تابع للدعوى تنفيذ العقد أو دعوى غش متعلقة ببراءة من دون أن يجعل الدعوى دعوى مسؤولية [٢٤]. وهذا ما دعا جانب من الفقه إلى تبني اتجاه يقبل بفكرة المنع، وكما سنبحثه في الفرع الأتي:-

الفرع الثاني
الاتجاه القابل بفكرة المنع

نجد في هذا الاتجاه ميلاً واضحاً جداً إلى اعتماد فكرة المنع إلى جانب أمكانية الحصول على التعويض، إذ يرى في دعوى المنافسة غير المشروعة أنها دعوى لا تقتصر فقط على التعويض وإنما تشمل أيضاً منع الشخص الذي يقوم بأفعال المنافسة غير المشروعة في نطاق استثمار المعرفة، من استمرار استغلاله لهذه المعرفة، لذلك فان الحائز غير الشرعي لها لا يستطيع استثمار أو استغلال أو نقل تلك المعرفة إلى الغير [٢٥]. ولما كان الأمر ينبغي أن يترك للقاضي فان اعتباراً عملياً هاماً ينبغي أن يُحسم اختياره للتعويض أو المنع، وهو الحرص على طلب عدم الاستمرار في استغلال هذه المعرفة بطريقة تعرض حقوق المستثمر الأجنبي للخطر، فضلاً عن أمكانية مطالبته بالحصول على تعويض عادل من جراء هذا الاعتداء على استثمار المعرفة [٢٦].

وتماشياً مع هذا الرأي، يدلل أصحاب هذا الاتجاه بما أورده القضاء الأمريكي من قرارات تؤيد ذلك؛ ففي قضية تتلخص وقائعها في أن العامل Nasland اكتسب من خلال عمله في شركة Du pont العملاقة، أسرار المعرفة الخاصة باستثمار معين

لتصنيع الجلود الصناعية، وعند انتهاء علاقة هذا العامل مع الشركة المذكورة، فقد بدأ هذا العامل، بطريقة مستقلة، تصنيع هذه النوعية من الجلود مستخدماً في ذلك المعلومات الفنية التي اكتسبها أثناء خدمته في الشركة، عندئذٍ رفعت الشركة دعوى لاستصدار أمر بمنعه من الاستمرار في استثمار هذه المعرفة، فأصدرت محكمة أول درجة حكماً بمنعه من القيام بالترخيص للغير باستثمارها ولكنها لم تمنعه من استثمارها بنفسه في أطار مشروعه الخاص، ثم رفعت القضية إلى المحكمة العليا فحكمت بتأييد حكم محكمة أول درجة ثم حكمت أيضاً بمنع العامل من استثمار ما اكتسبه من معلومات فنية وذلك على أساس انه قد تمكن من الحصول عليها من خلال ثقة معينة، ومن ثم فان هذه المعلومات وصلت إليه في أطار معين لا ينبغي أن يستفيد منها بخلاف ما تفرضه طبيعة هذه المعرفة، وعلى أساس هذا الحكم فان الفقه هنا اعتمد وجود علاقة ثقة بين المدعي والمدعى عليه وان أول ما ينبغي التأكد منه هو إلا يعمد المدعى عليه في إساءة استغلال الثقة التي وضعت فيه[٢٧].

وقد هجر القضاء الفرنسي الاتجاه السابق الرافض لفكرة المنع [٢٨] ، إذ اقر بمسؤولية العامل في مثل هذه الحالة عن إفشاء الأسرار الصناعية للمشروع الذي كان يعمل في خدمته، حتى في غياب أي التزام تعاقدي بعدم إفشاء هذه الأسرار أو بعدم استخدامها بعد انتهاء عقد العمل، على أساس أن هذه الأسرار لم تصل إلى علم العامل ألا بسبب ما كان يقوم به من عمل وما وضع فيه من ثقة، ومن ثم فان الإخلال بهذه الثقة يشكل خطأ موجباً للمسؤولية [٢٩].

ولقد حافظت محكمة استئناف باريس في حكمٍ حديث لها على احترام هذا الاتجاه، والذي انتهت فيه إلى تقرير مسؤولية أحد المشروعات عن استغلاله للمعرفة الفنية لمشروع أخر منافس بعد ما تبين للمحكمة من أن المشروع الحائز للمعرفة الفنية كان قد كشف النقاب عنها للمشروع الأخر في طريق المفاوضات التي جرت بينهما تمهيداً لإبرام عقد من عقود نقل التكنولوجيا والتي انتهت دون التوصل إلى أبرام هذا العقد. إذ اعتبرت المحكمة أن قيام المشروع باستغلال المعرفة الفنية دون أذن من المشروع الحائز لها يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة [٣٠].

أما في العراق فأنه على الرغم من غياب التنظيم التشريعي الخاص بفكرة المنافسة غير المشروعة والآثار التي تترتب على ارتكاب فعل من أفعال المنافسة بالاستثمار [٣١]، إلا أن هذا لا يمنع من الاستفادة من أحكام دعاوى (منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة) ومن ثم تطبيق هذه الأحكام على ضمان الاستثمار الأجنبي، وذلك بإلزام من لحقه العلم بطريقة استثمار المعرفة، عن طريق أفعال المنافسة غير

المشروعة، بالكف عن استثمار هذه المعرفة بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستثمر الأجنبي.

بيد أن التصرفات التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وتخالف العرف التجاري ليست محددة على وجه دقيق، وإنما تخضع لسلطة القضاء التقديرية [٣٢]. ومثل ذلك يمثل قصوراً تطبيقياً في وضع ضمان كافي للاستثمار الأجنبي.

لذا نتفق مع من يقول، أن الدعوى المترتبة على المنافسة غير المشروعة تأخذ طابع دعوى عدم التعرض[٣٣]، لغرض منع مرتكب فعل المنافسة من الاستمرار بأفعاله التي تتعارض مع حقوق المستثمر الأجنبي، إذ أن حق هذا الأخير يقترب من حق الحائز، فدعوى منع التعرض ترمي إلى حماية الحائز من كل تعرض يعكر صفو حيازته[٣٤]. وانه أذا وجدت أعمال من شأنها أن تهدد حقوق المستثمر الأجنبي، فأنه يستطيع أن يلجأ إلى دعوى وقف الأعمال الجديدة [٣٥] ، لأنها لو تمت لا صبحت المعرفة في خطر الإفشاء وانتهاك السرية وضياع حقوق المستثمر عليها.

بيد أن وضع تلك الضمانات يعد بمثابة تحديات مباشرة تعكس ضرورة الإفادة من أدوات هذا الاستثمار الأجنبي بالشكل الذي يدعم عمل تلك الوسائل في تقديم الخدمة والمعرف للبيئة الاستثمارية العراقية، بمعنى إنها تمثل انعكاساً أخر لتطوير تلك البيئة. لذا فأن أهمية هذا الموضوع تتجلى في إيجاد نوع من التوازن يؤدي إلى توفير الأساليب اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتطويرها وزيادة الطاقة التصميمية للمشاريع الاستثمارية في العراق، لذلك فانه يترتب على المستثمر الأجنبي التزامات عديدة اتجاه تنمية البيئة الاستثمارية العراقية. وهذا ما سنحاول بيانه في المبحث الأتي:

المبحث الثاني
التزامات المستثمر الأجنبي اتجاه تنمية البيئة الاستثمارية العراقية

إذا كانت التزامات المستثمر في الفصل الرابع من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لا تفي بمتطلبات تنمية البيئة الاستثمارية العراقية وخاصة ما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون والتي من أولياتها دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية. فأننا في المقابل نجد الفصل السابع من هذا القانون نص ضمن الأحكام العامة على، أن رأس مال المشروع الاستثماري: يتكون من الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والإدارية والتسويقية وما في حكمها [٣٦]. فان هذا ما دعانا إلى محاولة البحث عن التزامات المستثمر الأجنبي اتجاه تنمية البيئة الاستثمارية العراقية من خلال التزامه بنقل عناصر المعرفة الفنية للمستفيد ونقل الحق في استعمال العلامة التجارية وتزويد المستفيد بالمساعدة الفنية والتزامه بضمان ذلك. ونبحث كل التزام من هذه الالتزامات في مطلبٍ مستقل وذلك على النحو الآتي: -

المطلب الأول
التزام المستثمر الاجنبي بنقل عناصر المعرفة الفنية

تتمثل خصوصية هذا الالتزام في أن عقد الاستثمار يعطي الحق للمستفيد في استغلال المعرفة الفنية الخاصة بالمستثمر الأجنبي. غير أن الطبيعة المعنوية لهذا الحق تجعل من المتعذر على المستثمر الأجنبي استرداده عند انتهاء العقد بعد أن يكون المستفيد قد علم بهذه المعرفة [٣٧]. خاصة وان عناصر المعرفة الفنية التي يلزم المستثمر الأجنبي بنقلها تتكون من أشياء مادية وأخرى غير مادية. إذ تخضع الأشياء المادية في هذا المجال لأحكام التسليم الواردة في عقد البيع كالمكائن والمعدات والآلات والعينات ولوازم المصنع. وتخضع أحكام تسليم هذه الأشياء لاتفاق الطرفين من حيث زمان ومكان ونفقات التسليم ومطابقته لما نص عليه العقد. وإذا ترك الطرفان تنظيمها فأنها تخضع للقواعد العامة في وضع الحلول اللازمة لها [٣٨].

ولا يثير تنفيذ الالتزام بنقل العناصر المادية للمعرفة الفنية أي مشكلة في هذا المجال. حيث لا يكمن جوهر المعرفة الفنية في عناصرها المادية ولكن في عناصرها المعنوية [٣٩]. كالرسوم والنماذج الصناعية والمساعدة الفنية. أما بالنسبة للعلامة التجارية فإنها لا تعتبر من عناصر المعرفة الفنية إلا أذا كانت عنصرا في

مجموعة التزامات خاصة بنقل المعرفة الفنية متحدة معها كالاتفاق على نقل المعرفة الفنية الخاصة بمنتج معين يحمل العلامة التجارية لمالك المعرفة.

كما يرتب هذا الالتزام قيودا على المستثمر الأجنبي في ممارسة نشاطه في استغلال المعرفة الفنية التي يملكها. فإذا كان من خصائص المعرفة الفنية أنها تؤتي ثمارها بالانتشار، فأن تعدد مستخدميها لا يغير من طبيعتها أو قيمتها التكنولوجية. اذ تتحقق قيمتها الاقتصادية بالاستئثار بها واستغلالها من قبل حائزها أو عدد محدود من الأشخاص الذين يرخص لهم بذلك مما يغل يد حائزها (المستثمر الأجنبي) أن يمارس نشاطا في المنطقة التي يمارس فيها المستفيد نشاطه أو بعدم الترخيص بها لآخرين في نفس المنطقة وإلا فقدت جدواها وقيمتها بالنسبة للمستفيد. لذا فان ورود المعرفة الفنية محلا لعقد الاستثمار غالبا ما يقترن بشرط القصر[٤٠].

ويختلف تنفيذ الالتزام بنقل عناصر المعرفة الفنية بحسب طبيعة العناصر التي يتم نقلها كما هو الحال بالنسبة للالتزام بالتسليم في عقد البيع الذي تختلف طريقة تنفيذه حسب محتوى محل العقد. فقد يتم نقل هذه العناصر بنقل الوثائق والمستندات التي تتضمن هذه المعرفة كدراسات الجدوى والخرائط والرسوم والنماذج وكذلك المستندات والوثائق التي تبين السبل التي يسلكها المستفيد في استخدام هذه المعرفة في ممارسة نشاطه[٤١]. فينبغي على المستثمر الأجنبي أن ينفذ التزامه بنقل عناصر المعرفة الفنية كاملا، لأن المعرفة الفنية تتكون من عناصر مادية وأخرى غير مادية، وإلا وقع تحت طائلة عدم التنفيذ مما يهدد وجود العقد برمته وهو الأمر الذي قد يسبب ضررا بليغاً بعد أن يكون قد اطلع على بعض عناصر هذه المعرفة مما يؤهله لاستغلالها مستقبلا بعد ان اطلع المستفيد على اسرار عناصر المعرفة المتفق على تنفيذها ضمن عقد الاستثمار مع المستثمر الاجنبي.

كما أن المعرفة الفنية التي يلتزم المستثمر الأجنبي بنقلها قد تكون مبرأة وقد تكون غير مبرأة، بيد أن المعرفة المبرأة لوحدها غالبا ما تكون غير ذات جدوى بالنسبة للمستفيد أذا كان من الدول النامية أو شركاتها أو أفرادها لتعذر استغلالها بدون المعارف والمهارات التي تمثل جوهر المعرفة الفنية[٤٢]. إذ كثيرا ما يفتقر المستفيد إلى مثل هذه المهارات لاستغلال المعرفة المبرأة. وحتى في الفروض التي تكون فيها براءة الاختراع محلا للعقد تبقى المعرفة الفنية ضرورة لازمة لاستغلال البراءة ذلك أن طلب المخترع الحصول على براءة الاختراع وان كان يقترن بالكشف عن عناصرها كشرط لازم للحصول على البراءة فان طالب البراءة يحرص على عدم الكشف عن كل مضمونها، وإنما ما هو ضروري فقط للإيفاء بمتطلبات قانون براءات الاختراع ويبقى ذلك القدر من المعارف طي الكتمان بحيث

يتعذر على الآخرين استغلال البراءة بدون الحصول على المعرفة الفنية المصاحبة لها وهنا تلعب المعرفة الفنية أهمية كبيرة تقارن أهمية البراءة [٤٣].

ولما كانت المعرفة الفنية في الاستثمارات الأجنبية تشمل المعارف التقنية الخاصة بالمجالات الصناعية وكذلك المعارف التنظيمية الإدارية والأسرار التجارية فانه يمكن تقسيم المراحل التي يتم فيها تنفيذ هذا الالتزام إلى مرحلتين، المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تلي أبرام العقد لحين افتتاح مشروع المستفيد، إذ يقوم المستثمر الأجنبي بتهيئة المستفيد ومستخدميه لاستيعاب المعرفة الفنية التي تمثل الجوهر المعنوي للمشروع المنوي افتتاحه وكذلك تزويده بالمخططات والرسوم اللازمة لممارسة النشاط، فضلا عن مساعدته في اختيار موقع المشروع ومساحته وطريقة تصميمه وغيرها من المستلزمات المادية التي تكفل ظهور مشروع المستفيد بصورة تتجانس مع المظهر العام للشبكة على نحو يخلق الانطباع لدى الجمهور أن مشروع المستفيد ليس إلا منفذا تسويقيا للمشروع الأصل لا يتمتع بأي استقلال [٤٤].

وتبدأ المرحلة الثانية، من تأريخ افتتاح المشروع وتستمر ما دام هذا المشروع يمارس نشاطه في أطار الشبكة فإنها تتمثل في تقديم التعليمات والتوصيات والإرشادات الضرورية لممارسة النشاط. ويستمر المستثمر الأجنبي بتنفيذ التزامه مع استمرار حياة المشروع إذ يأخذ انتقال عناصر المعرفة الفنية طرقاً وأساليب مختلفة وخاصة ما يتعلق منها بما يستجد من خبرات تهدف إلى تحقيق الأفضل في التوزيع والإنتاج والتسويق. فقد يتم انتقالها عن طريق تزويد المستفيد بالدوريات والمذكرات التي توزع داخل الشبكة وقد يتطلب الأمر الاستمرار بأعمال التدريب والتطوير لمستخدمي المستفيد [٤٥].

بيد ان تنازل المستفيد، في بعض الاحيان، عن حقه في الحصول على بعض هذه العناصر لا يعني أنها لا تدخل في جوهر المعرفة الفنية التي التزم المستثمر الأجنبي بنقلها إليه، بقدر ما يعني انه يعتمد على خبراته هو في هذا الجانب لسد النقص في جوانب المعرفة التي انتقلت إليه لتوفير المقابل الذي يدفعه عنها شأنه في ذلك شأن كل عقود نقل التكنولوجيا [٤٦].

كما ان عدم التنفيذ قد يكون راجعا إلى عدم أعلام المستثمر الأجنبي للمستفيد بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يتم استغلال المعرفة الفنية في محيطها بحيث تفشل في تحقيق الغاية منها [٤٧]. ويمكن للمستثمر الأجنبي أن يتلافى الادعاء بإخلاله بتنفيذ الالتزام بإثبات انه نقل عناصر المعرفة الفنية بصورة تطابق ما ورد

بالعقد. وبسبب الطابع المعنوي للمعرفة الفنية فانه يصعب تحديد عناصرها بدقة متناهية تحول دون أي خلاف يثور بشأنها.

المطلب الثاني

التزام المستثمر الاجنبي بنقل الحق في استعمال العلامة التجارية

يقع على المستثمر الأجنبي التزام أساسي هو تمكين المستفيد من استعمال العلامة التجارية في ممارسة النشاط المتفق عليه في العقد، خلال مدة معينة في نشاطه الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي. كما ينبغي على المستثمر الأجنبي أن يضمن صحة حقوقه على العلامات المميزة في الاتصال بالعملاء كالعلامة التجارية والسمعة التجارية والرسوم والنماذج التي استخدمها، كما ينبغي عليه أن يضمن للمستفيد قدرة هذه المعلومات المميزة التي يضعها تحت تصرفه. حيث من مصلحة المستفيد أن تكون العلامة التجارية التي سمح لها باستعمالها معروفة وذات شهرة عالمية تساعد على جذب العملاء لتكرار تجارب النجاح التي حققها المستثمر الأجنبي سابقا، خاصة وأن يكون المستثمر الأجنبي مالكا لعلامة تجارية صحيحة ومسجلة في السجل الخاص بالعلامات التجارية والصناعية لما تلعبه من دور في تعريف جمهور المستهلكين بالبيئة الاستثمارية.

وهذا ما لم يغفل عنه المشرع العراقي اذ جاء الشطر الثاني من المادة (٢١/ ثانيا- ج) من قانون الاستثمار العراقي ليوجب على المستثمر الأجنبي ضمان صحة حقوقه على العلامة التجارية بان تكون العلامات التجارية مسجلة، اذ نص على انه (يتكون رأس مال المشروع بأحكام هذا القانون مما يأتي: ج/ الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمها).

كما يسعى المستثمر الأجنبي إلى فرض التزامات على المستفيد من شأنها أن تمكنه من الحفاظ على سمعة الاستثمار وزيادة شهرته، وذلك من خلال إلزام المستفيد التزود بالعوامل المادية للإنتاج كالمواد الأولية والخامات اللازمة للتصنيع أو التركيبات الضرورية لها منه أو من المصادر التي يعنيها هو للحفاظ على مستوى الخدمة والإنتاج. وهذا يعني مزيدا من طلبات الاستثمار الأجنبي في أماكن أخرى ومزيدا من السيطرة على البيئة الاستثمارية. حيث ان أداء مثل هذه الالتزامات من شأنه أن يعزز سمعة العلامة التجارية وشهرتها وبالتالي البيئة الاستثمارية فان مثل هذه الالتزامات تصب في النهاية في مصلحة المستثمر الأجنبي[٤٨].

وينبغي أن يلاحظ هنا أن استعمال المستفيد للعلامة التجارية للمستثمر الأجنبي ليس من شأنه سلب الأخير الحق في استغلالها فلا يغل الاستثمار يد المستثمر الأجنبي من التصرف بها بما يشاء من التصرفات بان ينقل ملكيتها للغير[٤٩].

غير أن تصرف مالك العلامة التجارية بها ونقل ملكيتها للغير ليس من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق المستفيد الناشئة عن العقد، وان كان مثل هذا التصرف غير ممكن الوقوع إلا بموافقة أعضاء البيئة الاستثمارية بسبب ظهور الاعتبار الشخصي وترتب جملة من الالتزامات الأخرى ترتبط بنقل الحق في العلامة التجارية لا يمكن إلزام المالك الجديد بها، ذلك أن المستفيد وقد ترتب له الحق في استعمال العلامة التجارية فان مركزه القانوني في حالة ورود مثل هذا التصرف يمثل خلفا خاصا للمستثمر الأجنبي في مواجهة مالك العلامة التجارية الجديد. شريطة احترام حقوق أعضاء البيئة الاستثمارية من المستفيدين الذين يعملون ضمن البيئة الاستثمارية في عدم التجاوز على نطاق الذين يعملون فيه والذي يرسم حدوده شرط قصر استعمال العلامة التجارية على مستفيد دون اخر.

عليه فان تنفيذ هذا الالتزام لا يقتصر على اتخاذ موقف سلبي من جانب المستثمر الأجنبي بترك المستفيد يستعمل العلامة التجارية فحسب، بل ينطوي على عمل ايجابي يقوم به المستثمر الاجنبي وهو ان يضمن تمكين المستفيد من استعمال العلامة التجارية وتقديم العون له في هذا المجال. وبذلك فأن هذا الالتزام أقرب ما يكون إلى الالتزام بنقل عناصر المعرفة الفنية.

المطلب الثالث

التزام المستثمر الاجنبي بتقديم المساعدة الفنية

يعد هذا الالتزام من الالتزامات المكملة للالتزام بنقل المعرفة الفنية فان استفادة المستفيد من المعرفة الفنية قد تكون متعذرة أو على الأقل غير ميسورة أذا اقتصر نقل عناصر المعرفة الفنية على الوثائق والخرائط التي تمثل ركيزة المعرفة الفنية. لذا يكون تدخل المستثمر الأجنبي ضروريا لتمكين المستفيد من الاستفادة من المعرفة الفنية المنقولة. وقد نص المشرع العراقي في المادة (١٤/ثامنا) من قانون الاستثمار على انه (يلتزم المستثمر ب: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين). وبذلك فقد ضمن المشرع العراقي تحقق نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة من المستثمر الاجنبي الى الجهة المستفيدة، من خلال ذلك التدريب والتأهيل للمستخدمين من العراقيين، انسجاماً مع طبيعة ونوع عقد الاستثمار.

بيد ان المشرع العراقي لم يشر الى دلالة قطعية على إلزام المستثمر الاجنبي بتقديم المساعدة الفنية؟ وعندها يمتنع المستثمر الاجنبي عن تقديم المساعدة الفنية بحجة انه لم يشترط في العقد على هذا الالتزام، وبذلك لا يكون مديناً به اتجاه المستفيد.

عندها لا يكون امام المحكمة عند حصول النزاع الا تقرير وجود هذا الالتزام على عاتق المستثمر الأجنبي باعتباره من العناصر المكملة لمحل العقد ويؤسس هذا الحل على نص المادة (١٥٠ / ف ٢) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[٥٠].

كما انه لا يمكن إطلاق وجوب أو عدم وجوب هذا الالتزام في حالة عدم النص عليه في العقد إذ يتعين في هذا المجال التفرقة بين نوعين من المساعدة الفنية، الأول: وهي المساعدة الفنية التي ليست مكملة للمعرفة الفنية وليست ضرورية لوضعها موضع التطبيق ويمكن للمستفيد الاستغناء عنها أذا كان قادرا من خلال المستندات والوثائق التي نقلت إليه أن يستخلص منافع المعرفة الفنية فان المستثمر الأجنبي لا يلزم بتقديم المساعدة الفنية بغير نص في عقد الاستثمار[٥١].

أما النوع الثاني وهو المساعدة الفنية الضرورية لوضع المعرفة الفنية موضع التطبيق، أي عندما تكون المساعدة الفنية مكملة للمعرفة الفنية المنقولة، ويلتزم المستفيد الأجنبي بتقديم المساعدة الفنية في مثل هذه الحالة ولو بغير نص في العقد، حيث أن طبيعة العقد تقتضي وجود مثل هذا الالتزام[٥٢]. خاصة أذا كان المستفيد يفتقر إلى الخبرة والدراية الكافية إذ أن الوفاء بتقديم المساعدة الفنية يكسب المستفيد خاصية التمكن التكنولوجي للمعرفة الفنية واستيعابها، وبه يتحقق النقل الحقيقي للمعرفة الفنية. لذا يشترط عادة على المستثمر الأجنبي تقديم هذه المساعدة من دون الاكتفاء بما تقرره النصوص القانونية في هذا المجال باعتبار المساعدة الفنية عنصرا من عناصر المعرفة الفنية لا باعتبارها من مستلزمات هذه الأخيرة [٥٣].

كما أن مضمون المساعدة الفنية التي يقدمها المستثمر الأجنبي للمستفيد، سواء اكانت في مرحلة ما قبل افتتاح مشروع المستفيد او بعد افتتاحه، ترتبط بنوع النشاط الذي يباشره المستفيد في البيئة الاستثمارية وفيما أذا كان الاستثمار بالتوزيع أو الإنتاج أو تقديم الخدمات، إذ أن متطلبات كل نوع تختلف عن الأخر. بما يلائم ظروفه الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق الزيادات المتبادلة لمهندسي وفنيي المستفيد إلى مشروع المستثمر الأجنبي أو الدورات التي يقيمها المستثمر الأجنبي لهم في مشروعه الاستثماري أو في مؤسسات تدريبية أخرى أو عن طريق زيارات مهندسي المستثمر الأجنبي إلى مشروع المستفيد وتدريب عماله ومهندسيه في موقع

عمله. ويحدد الاتفاق اللغة التي تستخدم في التدريب ونفقات نقل وإقامة المهندسين والعمال الذين يقيمون بالزيارة والتدريب [٥٤].

كما أن اختلاف الظروف المحلية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية عن الظروف التي ظهرت فيها المعرفة الفنية في مشروع المستثمر الأجنبي أو مختبراته يحتم تحوير هذه المعرفة لتلائم ظروف المستفيد إذ أن نقل المعرفة الفنية كما هي قد لا يحقق النتيجة المطلوبة. لذا فان على المستثمر الأجنبي أن يزود المستفيد بمعرفة فنية تلائم ظروفه المحلية أذا كان المستفيد قد أخبره بها أو كان بإمكانه أن يعلم بها من خلال المفاوضات بين الطرفين أو عند أبرام العقد أو من خلال ظروف التعاقد وإلا عد مخلا بالتزامه. كما أن للمستفيد أن يطلب الاستعانة بالخبرة القانونية والإدارية والمالية للمستثمر الأجنبي.

المطلب الرابع

التزام المستثمر الاجنبي بالضمان

لاغرو أن عقد الاستثمار وسيلة لنقل معارف متنوعة، والتي يرمي من خلالها المستفيد إلى تحقيق نتائج معينة من خلال سعيه لأبرام العقد [٥٥]. ويضمن المستثمر الاجنبي للمستفيد مواجهة الحالات التي لا يتحقق فيها الغرض من التعاقد.

اذ يلقي على كاهل المستثمر الأجنبي التزاماً بضرورة ضمان حيازة هادئة ونافعة لعناصر المعرفة الفنية والعلامة التجارية. بيد أن ذلك الضمان ينصب على الأشياء المادية كمحل لعقدي البيع والايجار وتتمثل بضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية كما ورد في التشريعات المختلفة، بينما تنصب عناصر المعرفة الفنية والعلامة التجارية على أشياء معنوية، فضلاً عن المدى الذي يمكن فيه القول أن المستثمر الأجنبي قد اخل بالتزامه حتى تنهض فكرة الضمانات هذه؟

أن ورود أحكام الضمان في عقد البيع ليس لان المشرع أراد قصر تطبيقها على عقد البيع من دون سائر العقود، وإنما لأنه تأثر بالفكرة التاريخية التي انحدرت من القانون الروماني في وضع هذه الأحكام في عقد البيع [٥٦]. عليه فانه كلما يلزم شخص بنقل حق في عقد من عقود المعاوضة فيكون ملزم بهذا الضمان، خاصة وان أحكام هذا الضمان هي التي تجعل من محل العقد مفيداً للدائن وتمكنه من الانتفاع به لما يرتبه من جزاءات بحق المدين ومن ثم يتعين عليه أن يضمن حيازة هادئة ونافعة للدائن [٥٧]. كما يضمن المستثمر الاجنبي للمستفيد حيازة العلامة التجارية حيازة هادئة، وذلك بان تكون مملوكة له وخالية من أي نزاع كما لو رتب حقا للغير عليها وقت العقد يحتج به على المستفيد.

كما ينبغي ان تكون المعرفة الفنية هي الأخرى خالية من أي نزاع بحيث يقوم المستفيد باستغلالها استغلالاً هادئاً ومفيداً. وذلك بأن تكون مملوكة للمستثمر الأجنبي أو يملك حق التصرف فيها ويقع عليه عبء دفع التعرض الصادر من الغير الذي يدعي حقا على المعرفة الفنية وذلك بالوقوف إلى جانب المستفيد من اجل رد طلب الاستحقاق وألا يكون قد أخل بالتزامه أذا اثبت الغير سبب استحقاقه وقضي له به. وحتى نطبق أحكام ضمان العيب الخفي فانه ينبغي أن تتوفر شروطه بان يكون قديما ومؤثرا وغير ظاهر [٥٨] ، ولا تثير هذه الشروط أية مشكلة بصدد المعرفة الفنية إلا ما تعلق منها بشرط الخفاء. فبسبب الطبيعة المعنوية للمعرفة الفنية وافتقار المستفيد للمعارف الأساسية التي تمكنه من تحديد عيوبها فان وضع هذه المعارف موضع التطبيق هو الذي يكشف عن عيوبها لذا فان الكشف عن العيب الخفي في المعرفة الفنية يستغرق عادة وقتا طويلا[٥٩]. ويحتم الإيفاء بمتطلبات هذا الالتزام قيام المستثمر الأجنبي بنقل المعرفة الفنية محل العقد بكامل عناصرها وخالية من العيوب التي تشوبها بحيث تؤدي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها المتعاقدان.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة انعكاسات ضمانات الاستثمار الأجنبي على البيئة الاستثمارية العراقية، في إطار ارتباطها بالواقع العملي وما ينفخ فيها هذا الواقع من روح التطور. مما يبرر مدى الحاجة إلى تأطير ذلك بنظام قانوني محدد. وتوصلنا في الخاتمة إلى انه: -

١. أن أيراد نصوص تشريعية خاصة تحدد أفعالاً يعدّ مرتكبها منافساً بصورة تخالف الممارسات النزيهة، هو أمر ولا شك جدير بالاحترام، ذلك أن مثل هذه النصوص الخاصة بفكرة المنافسة غير المشروعة سوف تسهل الأمر على القضاء أو على المعنيين بأمور الاستثمار الأجنبي في معرفة متى يعدّ الشخص متجاوزاً للممارسات التجارية والصناعية النزيهة.
٢. أن وجود نصوص خاصة تحدد الإجراءات التي يمكن أن يتم اللجوء إليها في حالة وقوع اعتداء على الاستثمار الأجنبي من خلال أفعال المنافسة أو التهديد بوقوعها، هو أمر جدير بالملاحظة أو الأخذ به أيضاً، إذ أن مثل هذه الإجراءات ستقود هي الأخرى إلى تسهيل الأمر على المستثمر الأجنبي، ذلك لان نوع الأجراء الذي يمكن أن يطلبه من المحكمة لغرض المحافظة على الاستثمار الأجنبي من الأخطار التي تهددها هو محدد مسبقاً.
٣. ان فكرة المنافسة غير المشروعة يمكن أن تحقق منفعة للمستثمر الأجنبي شريطة أن توصف إزالة المخالفة بأنها " تعويض عيني". والسبب في ذلك هو انه حتى وان تم التعرض أو انتهاك السرية أو الإفشاء، فان مثل هذه الأعمال تحصل من قبل العاملين بذات المجال الذي يعمل فيه صاحبها أو على الأقل من قبل أشخاص علموا بها بطريقة أو بأخرى، كما هي الحال في ظل عقد الترخيص باستغلالها أو عقد العمل أو عقد نقل التكنولوجيا، لذلك يستطيع المستثمر الأجنبي أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يمنع المنافسين له بالكف عن محاولة استغلالها، لأنهم حصلوا عليها بطريقة غير مشروعة، وفق الإجراءات التي ينص عليها التنظيم التشريعي الخاص بالمنافسة غير المشروعة، لضرورة حتمية لتلافي نتائج انتهاك سرية المعرفة. وبذلك تبقى صفة السرية متحققة في الاستثمار الأجنبي، والتي تعد وسيلة لنقل المعارف من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.
٤. إذا كان المشرع العراقي قد نص على " حماية حقوق وممتلكات المستثمرين " في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون الاستثمار رقم

١٣ لسنة ٢٠٠٦ م . لذا نوصي الهيئة الوطنية للاستثمار بضرورة توفير حماية خاصة للمستثمر الأجنبي وذلك عند إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الاستثمار العراقي.

٥. أن غياب التنظيم القانوني لالتزامات المستثمر الأجنبي اتجاه تنمية البيئة الاستثمارية العراقية، يثير الشك لدى أطرافه حول مدى قدرة قانون الاستثمار العراقي على احتضان مثل هذه الالتزامات والنص عليها صراحة في مضمون عقود الاستثمار، وخاصة أن الاستثمار الأجنبي يتسم بطابع معقد من حيث احتواؤه على أكثر من عنصر من عناصر الملكية الصناعية التجارية تمثل المعرفة الفنية والعلامة التجارية، واللذان يمثلان محل العقد.

٦. أن حيازة المستثمر الأجنبي للمعرفة الفنية يجعله في مركز اقتصادي وتقني قد يحتم على المستفيد قبول شروطه التعسفية لما تتسم به هذه المعرفة من طابع احتكاري يجعل فرصة المستفيد في اللجوء للغير للحصول على نفس المعرفة تكاد تكون محدودة. لذا تعد دراسة شروط العقد بدقة وعناية والوقوف على مضمون التزامات الأطراف ونطاقها ضرورة حتمية لتلافي النتائج الضارة لهذه الشروط، بغية الخروج من آثار التبعية التكنولوجية للبلدان المتقدمة وشركاتها. هذا بالإضافة إلى ضرورة حضر أي شرط يقضي بضرورة التزود بعوامل الإنتاج من المستثمر الأجنبي في حالة توفر بدائل محلية َتحقق بها نفس معايير الجودة المتوفرة في البدائل التي يزودها المستثمر الأجنبي.

٧. أن لجوء المستفيد إلى اشتراط قيام المستثمر الأجنبي بتقديم المساعدة الفنية على الرغم من أنها تدخل ضمن الالتزام بنقل عناصر المعرفة الفنية باعتبارها أداة ضرورية لتحقيق الغاية من العقد ومن ثم تعتبر من مكملات محل العقد. فأنه يبغي من وراء ذلك قطع أي شك يمكن أن يثور بصدد وجود مثل هذا الالتزام وذلك بإسناده إلى القوة الملزمة للعقد من ناحية ومن ناحية ثانية الحيلولة من دون تحكم القضاء أو هيئات التحكيم في تحديد مدلول هذا الشرط. إذ انه يبين الخدمات التي يراها ضرورية للاستفادة من المعرفة الفنية في مشروعه.

وفي الختام أن ما ورد في هذه الدراسة ُيعرض ولا ُيفرض، كما نعتذر عن النقص الذي استولى على جملة البشر.

وأخر دعوانا أن الحمدٌ لله رب العالمين

الهوامش

[١] :- المادة الثانية (فقرة ١ و٤) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ م. القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣١) في ١٧/ ١ / ٢٠٠٧ م .

[٢] :- الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الاستثمار العراقي.

[٣] :- الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشر من قانون الاستثمار العراقي.

[٤] :- انظر الأسباب الموجبة، لقانون الاستثمار العراقي.

[٥] :- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٦ :- انظر : د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٥٤٦.

[٧] :- انظر: د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة لالتزام-ج١ في مصادر الالتزام،بلا مكان طبع، ١٩٧٨، ص ٣٨٩. د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٠٨.

[٨] :- انظر: د.توفيق حسن فرج، مصدر سابق/ ص٤٨٩ . د محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بلا مكان طبع،١٩٨٩، ص٤٤٠. وانظر كذلك:

Magnin (F): know-how et propriete industrielle. Paris. 1974 .p.195

[٩] :- للتوسع في هذا المعنى انظر : المؤلف المشترك ل؛ د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٤٨.

[١٠] :- انظر:-

Magnin: op. cit. p. 197

[١١] :- انظر :

Drakidis: la subsidiarite caractere specifique de l,action d,enrichissement sans cause. Chro. Rev. Dr. CIF. 1961. p. 577. Mentioned by : Magnin : op. cit. p. 199.

[١٢] :- انظر:

Magnin : op. cit. p. 199.

[١٣] :- انظر:

Albert Chavanne et Jean Jacques Burst: Droit de la propriete industrielle. Ed 4. Paris. 1993 . p. 326.,Magnin: op. cit. p. 200

[١٤] :- انظر:

Ridsdale Ellis: Trade secrets. 1953. p. 9

أشار إلى ذلك : د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة التقنية والأساس القانوني لحمايتها،دراسة في القانون الأمريكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥ ، ص١٣٨

[١٥] :- انظر:

Magnin: op. cit. p. 195.

[١٦] :- انظر:

Dessemontet: The legal protection of know-how in the united states of America. Ed 2. Geneva. 1976. p. 348

أشار إلى ذلك: د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص ١٤٩

[١٧] :- انظر في هذا المعنى: د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

[١٨] :- انظر: د. سميحة القليوبي، القانون التجاري،ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ ص ٣٩٣. د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج ١ ، ط ١، دار نشر الثقافة، بالإسكندرية، ١٩٤٩ ص ٤٠٥. د. احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري،ج ١ ، بغداد، ١٩٦١، ص ١٧١.

[١٩] :- القرار أشار إليه: د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، ط١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص ١٥٩.

[٢٠] :- انظر: د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٨ . د. احمد إبراهيم البسام، مصدر سابق، ص ١٨٥.

[٢١] :- انظر: Kenichiro Osumi: know-how and its investment, in law in japan,1967.p.92 ، أشار إلى ذلك : د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق ، ص ١٦٢.

[٢٢] :- انظر:

Encyclopedie Dalloz : Repertoire de Droit Commercial. T.II. Concurrence de Loyale. Paris. 1988. no. 43 . p. 4.

[٢٣] :- انظر: Magnin : op. cit. p. 222

[٢٤] :- نقلاً عن : د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢١٥.

[٢٥] :- انظر:

Jehl (J): le commerce international de la technologie app roche juridique, librairies techniques, Paris, 1985, p. 98

[٢٦] :- انظر في هذا المعنى : د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص١١٧ ،ص١٣٥ .

[٢٧] :- أشار إلى ذلك، المصدر السابق، ص١٦٣ وما بعدها.

[٢٨] انظر القرار المشار إليه سابقاً، هامش ٣٩ من هذا البحث.

[٢٩] :- القرار أشار إليه: د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص ١٥٩.

[٣٠] :- القرار أشار إليه: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٣١] :- صدر في العراق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠(قانون المنافسة ومنع الاحتكار) الا ان هذا القانون خاص بحماية المستهلك و المنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من العمليات التجارية، وقصر عمله على سوق الاقتصاد العراقي فقط. وهو بعيد عن موضوع دراستنا هذه كونه لم يوفر أي حماية للمستثمر في نصوصه. كما انه قانون عقابي نص على حضر بعض الاعمال والمعاقبة على من يخالفه بالحبس او الغرامة. القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) في ٩ / ٣ / ٢٠١٠.

[٣٢] :- انظر في هذا المعنى : د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق، ص ٢٥١.

[٣٣] :- د. احمد إبراهيم البسام، مصدر سابق، ص ١٨٥.

[٣٤] :- د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢١٠.

[٣٥] انظر المصدر السابق، ص ٢١٣..

[٣٦] :-الفقرة(ثانياً / ج) من المادة ٢١ . من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

[٣٧] :-د. ماجد عبد الحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٧٢.

[٣٨] :- انظر المواد (٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٣٦) من القانون المدني العراقي.

[٣٩] :- د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢.

[٤٠] :- للتوسع انظر: درع حماد عبد، عقد الامتياز، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهرين،٢٠٠٣، ١١٧ .

[٤١] :- د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، مطبعة عبير، القاهرة ،١٩٨٨، ص ٢٣٣.

[٤٢] :- د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا،ط ٢ مركز الدراسات العربي الأوربي بباريس، ١٩٩٩، ص ١١٠.

[٤٣] :- المصدر السابق ، ص ١٣٦.

[٤٤] :- درع حماد عبد، مصدر سابق، ص١١٨.
[٤٥] :- المادة (١٤ / ثامناً) من قانون الاستثمار العراقي.
[٤٦] :- د. محمود الكيلاني ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢.
[٤٧] :- المصدر السابق ، ص ٢٣٦.
[٤٨] انظر قريب من هذا المعنى: درع حماد عبد، مصدر سابق ، ص ١٢١ .
[٤٩] :- انظر قريب من هذا المعنى: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٥.
[٥٠] :-وكذلك المادة (٥٣٧/ مدني عراقي) التي نصت على انه " يدخل في المبيع من غير ذكر أ- ما كان حكمه جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظرا إلى الغرض من الشراء..... ج- كل ما يجري العرف على انه من مشتملات البيع ".
[٥١] :- انظر : د. محمود الكيلاني : المصدر السابق، ص ٢١٦.
[٥٢] :- نقلا عن : المصدر السابق، ص ٢١٥.
[٥٣] :- P. Mathely : Le Droit Francais des Brevents D'invention . P. 395.
[٥٤] :- انظر في هذا المعنى: د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص ٧٨.
[٥٥] :- د. نصير صبار لفته الجبوري، استثمار المعرفة، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٦ ،بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ٦.
[٥٦] :- د. انور سلطان، العقود المسماة(شرح عقدي البيع والمقايضة)، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٠٦.
[٥٧] :- احكام المواد (٥٥٨ – ٥٧٠) من القانون المدني العراقي.
[٥٨] :- المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي.
[٥٩] :- د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مصدر سابق، ص ٢٥ .

قائمة المراجع

أولاً / باللغة العربية: -

١) د. احمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري،ج ١ ، بغداد، ١٩٦١.
٢) د. انور سلطان، العقود المسماة(شرح عقدي البيع والمقايضة)، بيروت، ١٩٨٠.
٣) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة لالتزام-ج١ في مصادر الالتزام،بلا مكان طبع، ١٩٧٨.
٤) د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٥) د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة التقنية والأساس القانوني لحمايتها، دراسة في القانون الأمريكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٦) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، ١٩٩٣.
٧) د.حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، ط١ ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
٨) درع حماد عبد، عقد الامتياز، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة النهرين،٢٠٠٣.
٩) د.سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
١٠) د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١١) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ط ٢ مركز الدراسات العربي الأوربي بباريس، ١٩٩٩.
١٢) د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
١٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
١٤) د. ماجد عبد الحميد السيد عمار، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
١٥) د. محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

١٦) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج ١ ، ط ١، دار نشر الثقافة، بالإسكندرية، ١٩٤٩.
١٧) د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، ١٩٨٥.
١٨) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بلا مكان طبع،١٩٨٩.
١٩) د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير، القاهرة ،١٩٨٨.
٢٠) د. نصير صبار لفته الجبوري، استثمار المعرفة، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٦، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.

ثانياً / القوانين :-

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٢- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٣- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

ثالثاً/ باللغة الأجنبية:

1) Albert Chavanne et Jean Jacques Burst: Droid de la propriete industrielle. ed 4. Paris. 1993.
2) Dessemontet: The legal protection of know-how in the united states of America. Ed 2. Geneva. 1976.
3) Drakidis: la subsidiarite caractere specifique de l,action d,enrichissement sans cause. Chro. Rev. Dr. CIF. 1961.
4) Encyclopedie Dalloz : Repertoire de Droid Commercial. T.II. Concurrence de Loyale. Paris. 1988.
5) Jehl (J): le commerce international de la technologie app roche juridique, librairies techniques, Paris, 1985.
6) Kenichiro Osumi: know-how and its investment, in law in japan,1967.
7) Magnin (F): know-how et propriete industrielle. Paris. 1974 .
8) P. Mathely : Le Droit Francais des Brevents D'invention .